وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وبتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تؤول إلى الدولة مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية وتتبع وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ — تستبدل أرض وقف يوسف كمال الخيرى المؤجرة للمؤسسة المشار اليها وتخصص لخدمة الأغراض التى أنشئت المؤسسة من أجلها .

مادة ٣ — تؤدى الدولة الى وزارة الأوقاف سندات تساوى قيمة الأراضى الزراعية والمنشآت الثابتة وغير الثابتة المستبدلة مقدرة وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى .

وتؤدى الدولة قيمة ما يستهلك من السندات إلى وزارة الأوقاف كما تؤدى اليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤ ٪ سنويا ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الأكثر .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات وبفئاتها .

مادة ٤ — تتولى وزارة الأوقاف صرف ما تسلمه من ريع السندات وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه كما تتولى استثمار أموال البدل التى تؤدى اليها عما يستهلك من هذه السندات

مادة ٥ — لاتسأل الدولة عن التزامات المؤسسة السابقة إلا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٦ — يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع عمال مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية الذين كانوا قائمين بالعمل بالمؤسسة فى تاريخ العمل بهذا القانون واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يعين بوزارة الشئون الاجتماعية الموظفون القائمون بالعمل فى هذه المؤسسة فى التاريخ السالف الذكر الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون الاجتماعية قرارات هذه اللجنة .

مادة ٧ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٨٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠٢ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادتين ١٧ ، ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن ماركو موسى عبود هرارى المقيم بفرنسا وذلك لتجنسه بالجنسية الفرنسية دون إذن سابق

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رجب سنة ١٣٨٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر